الأموال الربوية
ومصارفها في العمل الخيري

إعــداد

د. إبراهيم علي الشال

أ.د محمود أبو الليل

جامعة الإمارات العربية المتحدة

كلية القانون ـ قسم الدراسات الإسلامية

بحثٌ مقدَّمٌ إلى

« مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث »

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

٢٠ – ٢٢ يناير ٢٠٠٨ م





مقدمة

الحمد لله رب العالمين، خلق الإنسان من طين، ثم سواه ونفخ فيه من روحه وجعله في أحسن تقويم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، دعا إلى الخير والصلاح في الدين، وحثنا على الكسب الحلال وسلوك سبيل الورع والبعد عن الشبهات، والتحلل من المظالم والتخلص من الخبيث استبراء للعرض والدين، وطلبا لمرضاة رب العالمين وبعد:

فإن الإسلام قد اعتنى بالمال عناية تامة، فهو عصب الحياة وقوام المجتمعات وأحد الضرورات الخمس التي عني الشارع بالحفاظ عليها. ولأهمية هذا المال فإن الله تعالى وضع تشريعا دقيقا للتصرف فيه فبين طرق كسبه وجهة إنفاقه.

وبما أن الإنسان قد فطر على حب المال وامتلاكه والسعي الحثيث لجمعه وتكثيره ﴿ **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ﴾ (٤٦) سورة الكهف ، جعل الله تملكه لهذا المال خاضعا للضوابط الشرعية وموازين عادلة، ووضع من العقوبات الدنيوية والأخروية كوعيد وتهديد لمن خالف تلك الضوابط والقيود المرعية.

ومن القضايا المهمة التي اعتنت بها الشريعة وفصلها الفقهاء هي مسألة الكسب الخبيث والتخلص منه، والجهات التي يجوز الصرف عليها، لذلك جاءت هذه الدراسة لتكشف لنا عن بعض المسائل المتعلقة بهذا الباب، وخاصة في هذا الزمان الذي تعددت فيه طرق الكسب الحرام وفي طليعتها الفوائد الربوية التي عمت بها البلوى وعظمت بها المصيبة، وقد جاء تقسيم الدراسة كالآتي:

التمهيد: حرمة الفوائد من المصارف الربوية.

المطلب الأول: آراء العلماء في التخلص من المال الحرام.

المطلب الثاني: مصرف المال الحرام، ومنه الفوائد البنكية.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج .

وفي الختام هذا جهد المقل، فإن أحسنا وأصبنا فمن الله وحده وإليه يرد الخير كله، وإن أخطأنا وقصرنا فمنا ومن الشيطان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الباحثان

تمهيد

حرمة الفوائد من المصارف الربوية

مما لا شك فيه أن الربا حرام قطعا، وحرمته ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، فقد قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (٢٧٥) سورة البقرة، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (٢٧٨) سورة البقرة، وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ: « لعن آكل الربا وموكله وشاهديه، وقال: هم في الإثم سواء » [١].

وانعقد الإجماع على تحريم الربا، ولا شك أن الفوائد المصرفية التي تعطيها البنوك التجارية هي فوائد ربوية، لأنها عبارة عن فوائد مشروطة على القروض، وكل قرض جر نفعا فهو ربا [٢]، وتسميتها ودائع لا يغير من حقيقتها شيئا، والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، فالمصارف تتملك ما فيها من ودائع كما يملك المقترض المقترض ما اقترضه والودائع لا تنقل الملكية.

والمصارف تضمن أموال الودائع لأربابها كما يضمن المقترض، والودائع لا تضمن إلا بالتعدي والتقصير.

ومع جلاء هذا الأمر فقد صدرت بعض الفتاوى الشاذة المريبة التي لا خطام لها ولا زمام

(١) صحيح مسلم – باب لعن آكل الربا وموكله– (٣/ ١٢١٨).

(٢) قال في التلخيص الحبير: « قال عمر بن بدر في المغني: لم يصح فيه شيء، وأما إمام الحرمين فقال: إنه صح وتبعه الغزالي، وقد رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث علي باللفظ الأول: « أن النبي ﷺ نهى عن قرض جر منفعة » وفي إسناده سؤر بن مصعب وهو متروك، ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة ابن عبيد موقوفاً بلفظ: « كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا ». انظر التلخيص الحبير لابن حجر مطبوع مع المجموع وشرح الرافعي (٩/ ٣٧٣).

تبيح أخذ الفوائد من البنوك خارقة بذلك ما أجمعت عليه المجامع العلمية والمؤتمرات العلمية والندوات المتخصصة في عدد من عواصم الإسلام، والتي أجمعت كلها على أن الفوائد هي الربا المحرم [١] .

وقد استند أصحاب هذا القول إلى أن هذه الفوائد من باب المضاربة المشروعة، ولكن في واقع الأمر هناك فروق جوهرية بين المضاربة وبين الودائع البنكية أهمها:

١ – أن المضاربة شركة بين رب المال والعامل، إذ هي « عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر » [٢] ، فالعلاقة بينهما قائمة على الاشتراك غنما وغرما، والمضارب لا يملك المال إنما هو وكيل فيه يتصرف بإذن صاحبه. أما علاقة المودعين بالمصارف فهي علاقة دائن بمدين، وليست علاقة شراكة، والمصارف تملك الودائع، ولها حرية التصرف استثماراً، أو استهلاكاً .

٢ – أن المال في يد المضارب ينطبق عليه حكم الأمانة ولا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير، وهو حكم مجمع عليه[٣] ، والبنوك ضامنة لهذه الودائع كما ذكرنا.

٣– أجمع الفقهاء أنه لا يجوز لأحد طرفي المضاربة أن يشترط لنفسه ربحاً معيناً بالمقدار، أو منفعة خاصة، والبنوك تعطي على هذه الودائع أرباحا محددة ومضمونة .

٤ – أن رب المال في المضاربة معرض للخسارة، كما هو معرض للربح، والمودع له ربح مضمون ولا يتعرض للخسارة، وإن تعرض لخسارة ما في ظرف ما ولسبب ما فذلك حالة نادرة والنادر لا حكم له [٤] .

---

(١) فتاوى معاصرة، القرضاوي (٢/ ٤٠٩،٤١٠)

(٢)انظر نتائج الأفكار ، قاضي زاده (٨/ ٤٤٥)، المغني، ابن قدامة (٥/ ١٥)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٤٥).

(٣) انظر الهداية وشروحها (٧/ ٢١٨) وما بعدها.

(٤)الفتاوى المعاصرة، القرضاوي (١/ ٦٠٧).

وهناك حجج أخرى يسوقه أصحاب هذا الرأي على إباحة الفوائد البنكية، منها الاحتجاج بالمصلحة الحاجية أو الضرورية، وبالعرف الشائع، وبالتفرقة بين ربا القرض الإنتاجي وربا القرض الاستهلاكي، والربا الفاحش والربا اليسير، إلى غير ذلك من الحجج التبريرية التي هي أوهى من خيوط العنكبوت، ولا تتسع هذه العجالة لبسطها وتفنيدها.

وعلى ذلك فلا يصح لأرباب هذه الفوائد أن ينتفعوا بها بأي وجه من وجوه الانتفاع، لأنها مال سحت، يستوي في ذلك أن يرتفق به في الطعام والشراب أو اللباس أو المسكن أو شراء المحروقات، ودفع الضرائب عادلة كانت أو جائرة، إلا إذا كانت ضرائب على هذه الفوائد نفسها، ولا يجوز للشخص الإفادة من المال الحرام لنفسه أو لأهله، إلا أن يكون فقيرا أو غارما يحق له الأخذ من الزكاة [١] .

المطلب الأول: آراء العلماء في التخلص من المال الحرام:

يجب أن نفرق هنا بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان المال الحرام أخذ جبرا عن مالكه: كأن يؤخذ عن طريق السرقة أو الغصب والنهب ونحو ذلك، فإنه يجب على آخذ لمال في هذه الحالة أن يرده إلى صاحبه إن كان معروفا، وإن كان غائبا فينتظر حضوره أو الإيصال إليه، وإن كانت له زيادة ومنفعة فلتجمع فوائده إلى وقت حضوره، فإن تعذر ذلك رده إلى ورثته [٢] .

فإن كان المال الحرام لا يختص بمالك معين كأن يكون قد أخذ من جماعة لا تحصى كثرة، كغلول الغنيمة مثلاً، فإنها بعد تفرق الغزاة لا يقدر على جمعهم، وإن قدر فيتعذر تفريق الدينار مثلاً على الألف والألفين، فيجعل المال في مصالح المسلمين العامة، أو يصرف إلى الفقراء والمساكين بنية التخلص منه، لا بنية الصدقة، خلافاً لما نسب للشافعي من وجوب حفظه

---

(١) المصدر نفسه (٢/ ٤١٠).

(٢) انظر زاد المعاد، ابن القيم (٤/ ٢٥١).

ومنع التصرف فيه[١] ، وقد نقل عن الفضيل أنه منع من ذلك أيضا فقال: « لا أتصدق إلا بالطيب ولا أرضى لغيري ما لا أرضاه لنفسي»[٢] . فهذا ليس صدقة حتى يقال :« إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا» [٣] ، إنما هو صرف للمال الخبيث في مصرفه الوحيد عن طريق حائزه، أو يعتبر صدقة منه – أي من الجائز من المال الحرام – عن صاحب المال ومالكه [٤] .

والأدلة على وجوب رد المال لصاحبه كثيرة، منها:

١ – قوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ (١٨٨) سورة البقرة .

٢ – قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾ (٢٩) سورة النساء.

٣– قوله ﷺ : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه » [٥] .

٤ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : « من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئآت أخيه فطرحت عليه » [٦] .

والأدلة على وجوب صرفه في المصالح العامة إن تعذر رده إلى أربابه ما يلي:

١ – ما رواه رجل من الأنصار قال :« خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول

(١) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٤/ ٢١٠)
(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين (٢/ ١٢١).
(٣) صحيح مسلم – باب قبول الصدقة من الكسب الطيب – (٢/ ٧٠٣).
(٤) انظر فتاوى معاصرة، القرضاوي (٢/ ٤١١).
(٥) سنن البيهقي (٦/ ١٠٠)
(٦) رواه البخاري – باب القصاص يوم القيامة – (٥/ ٢٣٩٤)

الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر : أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه، فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء وجيء بالطعام، فوضع يده، ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه، ثم قال: أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها، فأرسلت المرأة قالت: يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع تُشترى لي شاة فلم توجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل بها إلي بثمنها فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها، فقال رسول الله : « أطعميه الأسارى » (١) .

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ وجه إلى الانتفاع بهذا اللحم المشوي المسروق، ولم يأمر بإهداره بالحرق مثلاً، بل استبقى ماهيته ووجه إلى الانتفاع به. ومن ثم يحل الانتفاع بالمال المكتسب من حرام بإنفاقه في المصالح العامة، ولا يحل لذي اليد عليه الانتفاع به.

٢- مراهنة أبي بكر - رضي الله عنه - لبعض كفار مكة وذلك عندما نزل قوله تعالى : ﴿ **الم * غُلِبَتِ الرُّومُ** ... ﴾ (١، ٢) سورة الروم. فقد كذب المشركون الرسول ﷺ وكذبوا خبر هزيمة الروم لفارس بعد بضع سنين، كما أخبر الله تعالى في آيات سورة الروم السابقة، وقال بعض المشركين لبعض الصحابة الكرام ومنهم أبو بكر الصديق : ألا ترون ما يقول صاحبكم يزعم أن الروم ستغلب فارس؟ فخاطرهم أبو بكر على ذلك، فلما حقق الله صدقه وغلبت الروم فارس وكسب أبو بكر الرهان، وكان مائة من الإبل. قال عليه الصلاة والسلام:« هذا سحت فتصدق به »، وفرح المؤمنون بنصر الله وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن رسول الله لأبي بكر في المخاطرة مع الكفار (٢) .

---

(١) رواه أبو داود - باب اجتناب الشبهات - (٣/ ٢٤٤)

(٢) تفسير القرطبي (٢٠/ ١٦)، ورد هذا الحديث في السنن إلا أنه لم يرد بلفظ « هذا سحت فتصدق به » انظر الترمذي - باب ومن سورة الروم - (٥/ ٣٤٣)، النسائي - سورة الروم - (٦/ ٤٢٦)

فقوله عليه الصلاة والسلام: « هذا سحت فتصدق به » يدل على أن المال الحرام يُتصدق به، إذ لو كان التصدق بالمال الحرام ممنوعا لما أمره عليه الصلاة والسلام بذلك.

٣- جاء في الأثر أن ابن مسعود - رضي الله عنه - اشترى جارية فلم يظفر بمالكها لينقده الثمن فطلبه كثيرا فلم يجده فتصدق بالثمن، وقال: اللهم هذا عنه، إن رضي، وإلا فالأجر لي.

وسئل الحسن - رضي الله عنه - عن توبة الغال وما يؤخذ منه بعد تفرق الجيش فقال يتصدق به [١] .

وروي أن رجلا سولت له نفسه فغل مائة دينار من الغنيمة، ثم أتى أميرها ليردها إليه فأبى أن يقبضها وقال له : تفرق الناس . فأتى معاوية فأبى أن يقبض . فأتى بعض النساك فقال: ادفع خمسها إلى معاوية، وتصدق بما يبقى، فبلغ معاوية قوله، فتلهف إذ لم يخطر له ذلك. [٢] .

٤- القياس على اللقطة التي لا يعرف مالكها فإن المجهول كالمعدوم، قال عليه الصلاة والسلام: « فإن وجدت صاحبها فارددها له وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء » [٣] ، فكما أن الملتقط يستحق اللقطة المجهول صاحبها - بعد التعريف - فكذلك الفقير وبيت المال ينتفع بالمال الحرام الذي تعذر رده إلى صاحبه.

٥- اتفق المسلمون على أنه من مات ولا وارث له معلوماً، فماله يصرف في مصالح المسلمين، مع أنه لا بد في غالب الخلق أن يكون له عصبة بعيد، لكن جهلت عينه، ولم ترج معرفته فجعل كالمعدوم [٤] .

٦- استدل الغزالي على ذلك بالمعقول بقوله: « إن هذا المال مردد بين أن يضيع وبين أن

(١) سنن سعيد بن منصور - باب ما جاء فيمن غل وندم - (٢/ ٣١٦)

(٢) المصدر نفسه

(٣) رواه أبو داود - كتاب اللقطة - (٢/ ١٣٦).

(٤) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٤/ ٢٠١)

يصرف إلى خير، إذ قد وقع اليأس من مالكه، وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه في البحر، فإنا إذا رميناه في البحر فقد فوتناه على أنفسنا وعلى المالك ولم تحصل منه فائدة، وإذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكه حصل للمالك بركة دعائه، وحصل للفقير سد حاجته، وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصدق لا ينبغي أن ينكر، فإن في الخبر الصحيح: أن للزارع والغارس أجراً في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه، فقد روى البخاري من حديث أنس: « ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كان له صدقة »[١]، وذلك بغير اختياره، وأما قول القائل: لا نتصدق إلا بالطيب، فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا، ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر، وترددنا بين التضييع وبين التصدق، ورجحنا جانب التصدق على جانب التضييع، وقول القائل: لا نرضى لغيرنا ما لا نرضاه لأنفسنا، فهو كذلك، ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه، وللفقير حلال إذ أحله دليل الشرع، وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل، وإذا حل فقد رضينا له الحلال، ونقول: إن له أن يتصدق على نفسه وعياله إذا كان فقيراً، أما عياله وأهله فلا يخفى، لأن الفقر لا ينتفي عنهم بكونهم من عياله وأهله، بل هم أولى من يتصدق عليهم، وأما هو فله أن يأخذ منه قدر حاجته، لأنه أيضا فقير، ولو تصدق به على فقير لجاز، وكذا إذا كان هو الفقير »[٢].

ولا شك أن هذا هو الراجح المتعين، لأن هذه الأموال إما أن تحبس وإما أن تتلف، وإما أن تنفق. فأما إتلافها فإفساد، والله لا يحب الفساد، وهو إضاعة لها، والنبي ﷺ قد نهى عن إضاعة المال. وأما حبسها دائماً أبداً إلى غير غاية منتظرة، بل مع العلم أنه لا يرجى معرفة صاحبها ولا القدرة على إيصالها إليه، فهذا مثل إتلافها، فإن الإتلاف إنما حرم لتعطيلها عن انتفاع الآدميين بها، وهذا تعطيل أيضاً، بل هو أشد منه من وجهين:

أحدهما: أنه تعذيب للنفوس بابقاء ما يحتاجون إليه من غير انتفاع به.

---

(١) البخاري – باب فضل الغرس والزرع – (٢/ ٨١٧)

(٢) الإحياء، الغزالي (٢/ ١٢١،١٢٢)

الثـاني: أن العـادة جارية بأن مثل هذه الأمور لا بد أن يسـتولي عليها أحـد من الظلمة بعد هذا إذا لم ينفقها أهل العدل والحق، فيكون حبسها إعانة للظلمة وتسليماً في الحقيقة إلى الظلمة، فيكـون قد منعها أهل الحـق وأعطاها أهل الباطل، ولا فرق بين القصد وعدمه في هذا، فإن من وضـع إنسـاناً بمسـبعـة فقد قتله، ومن ألقى اللحم بين السـباع فقد أكلـه، ومن حبس الأموال العظيمة لمن يستولي عليها من الظلمة فقد أعطاهم إياها. فإذا كان إتلافها حراماً، وحبسها أشد مـن إتلافها تعين إنفاقهـا، وليس لها مصرف معين، فتصرف في جميع جهـات البر والقرب التي يتقـرب بهـا إلى الله ؛ لأن الله خلـق الخلق لعبادتـه، وخلق لهم الأموال ليسـتعينوا بها على عبادته فتصرف في سبيل الله [١] .

الحالة الثانية: التحلل من المال الحرام إذا أخذ برضى واختيار من مالكه.

وذلـك مثلاً كمهـور البغاء، وأجرة النائحة، والكهانة، ولعـب القمار، وثمن الخمر، والربا على القروض، والمراهنة على الباطل ونحو ذلك.

فـإذا أراد هـؤلاء التوبـة والتحلـل من هذا المـال الحرام فهل يـردون المـال إلى أصحابه أم يدفعونه في المصالح العامة؟

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول: لا يرد إلى مالكه ولا يملكه الطرف الآخر المشترك في العمل الحرام، إنما يصرف في المصالح العامة للمسلمين، وذهب إلى هذا الحنفية وهو قول عند المالكية والحنابلة [٢].

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

١ – عـن أبي حميـد السـاعدي قال :« اسـتعمل ر سـول الله ﷺ رجـلاً مـن الأزد يقال ابن

(١) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٤/ ٢١٠،٢١١)

(٢) انظـر بدائـع الصنائـع، الكاسـاني (٧/ ١٠) ، مقدمـات ابـن رشـد (٢/ ٦١٨)، المبـدع، لابـن مفلـح (١٠/ ٤١).

اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي قال : فقام رسـول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال :« ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي ؟ أفلا قعد في بيت أبيه، أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا ؟ والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه: بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أوشاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال : اللهم هل بلغت، اللهم فاشهد » (١) .

فليـس في الحديـث ما يدل على أنـه أمر ابن اللتبية برد الهدايا إلى أربابهـا، فلم يبق إلا القول بردها إلى بيت مال المسلمين.

٢– فعـل الصحابـة رضي الله عنهم حيث كان عمر – رضي الله عنه – يصادر أموال الولاة التي يأخذونها بسـبب الولاية أو يشـاطرهم نصفها، فقد روى أبو هريرة عن نفسـه لما كان واليا عـلى البحريـن فيقول :« لما قدمت مـن البحرين قال لي عمر : يا عدو الله وعدو الإسـلام خنت مـال الله، فقلت: لسـت بعدو الله ولا عدو الإسـلام ولكني عدو مـن عاداهما، ولم أخن مال الله ولكنهـا أثـمان خيل لي تناتجت وسـهام اجتمعت، قال ذلك ثلاث مرات، ثـم غرمني اثني عشر ألفا ». (٢) .

يقول شـيخ الإسـلام ابن تيمية :« وما أخـذه العمال وغيرهم من مال المسـلمين بغير حق، فلـولي الأمـر العادل اسـتخراجه منهم كالهدايا التي يأخذونها بسـبب العمـل » (٣) ثم قال بعد أن سرد حديـث ابـن اللتبيـة : « وكذلك محاباة الـولاة في المبايعة والمؤاجرة والمضاربة والمسـاقاة والمزارعـة ونحو ذلك هو من نوع الهدية، ولهذا شـاطر عمر بـن الخطاب – رضي الله عنه – من عماله من كان له فضل ودين لا يتهم بخيانة، وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك، لأنه كان إمام عدل، يقسم بالسوية » (٤) .

(١) رواه مسلم – باب تحريم هدايا العمال – (٣/ ١٤٦٣)

(٢) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٣٧٨)

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٢٨٠)

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٨١)

ومن المستحسن هنا أن نورد قول ابن القيم حيث ذكر حججاً مقنعة للتصرف في هذا المال فقال: « فإن قيل: فما تقولون في كسب الزانية إذا قبضته ثم تابت، هل يجب عليها رد ما قبضته إلى أربابه؟ أم يطيب لها ؟ أم تتصدق به؟

إن كان المقبوض برضى الدافع، وقد استوفى عوضه المحرم، كمن عاوض على خمر أو خنزير أو على زنا أو فاحشة، فهذا لا يجب رد العوض على الدافع، لأنه أخرجه باختياره واستوفى عوضه المحرم، فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض عنه، فإن في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان وتيسيرا لأصحاب المعاصي، وماذا يريد الزاني وصاحب الفاحشة إذا علم أن ينال غرضه ويسترد ماله؟ فهذا مما تصان الشريعة عن الإتيان به ولا يسوغ القول به، وهو يتضمن الجمع بين الظلم والفاحشة والغدر، ومن أقبح القبح أن يستوفي عوضه من المزني بها ثم يرجع فيما أعطاها قهرا، وقبح هذا مستقر في فطر جميع العقلاء فلا تأتي به شريعة، ولكن لا يطيب للقابض أكله بل هو خبيث كما حكم عليه رسول الله ﷺ ولكن خبثه لخبث مكسبه لا لظلم من أخذ منه، فطريق التخلص منه وتمام التوبة بالصدقة » [١] .

القول الثاني: المال الحرام يرد إلى صاحبه وليس إلى بيت مال المسلمين، وإلى هذا ذهب الشافعية [٢] ، والراجح عند الحنابلة [٣] . وذلك مثل الرشوة التي تعطى للقاضي أو الحاكم من أجل استمالة قلبه للحكم بالباطل. قال الماوردي في الأحكام السلطانية: « وليس لمن تقلد القضاء أن يقبل هدية من خصم ولا من أحد من أهل عمله إن لم يكن له خصم، لأنه قد يستعديه فيما يليه، فإن قبلها وعجل المكافأة عليها ملكها، وإن لم يعجل المكافأة عليها كان بيت المال أحق بها إن تعذر ردها على المهدي لأنه أولى بها منه » [٤] .

(١) زاد المعاد، ابن القيم (٤/ ٤٨٥)

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي (١٦/ ٢٨٣)، الإقناع، للشربيني (٢/ ٦١٨)، روضة الطالبين، النووي (١١/ ١٤٣)

(٣) المغني ، لابن قدامة (١٠/ ١١٨)، شرح منتهى الإيرادات (٣/ ٥٠٠)، المبدع (١٠/ ٤١)

(٤) الأحكام السلطانية، الماوردي (٧٥)

وقال ابن قدامة : « فإن ارتشى الحاكم أو قبل هدية ليس له قبولها، فعليه ردها إلى أربابها لأنه أخذها بغير حق فأشبه المأخوذ بعقد فاسد » [١] .

ولم نجد فيما وقع في أيدينا من مراجع، أدلة استند عليها أصحاب هذا القول، إلا أنهم أخذوا بأولوية صاحب المال في ماله، وإن تعذر فإلى بيت مال المسلمين، وكذلك يمكن أن يستدل لهم بالعمومات الواردة في القرآن والسنة والتي تنهى عن أكل المال بالباطل وتحذر من مغبة الظلم وتدعو للتحلل من المظالم، وقد سبق أن ذكرناها في الحالة الأولى، أما الحنابلة فقاسوا هذا على العقد الفاسد، فكما يرد إلى مالكه عند فساد العقد، فكذلك يرد إلى مالكه في هذه الحالة.

القول الثالث: أن الأموال المحرمة والقبوض الفاسدة وخاصة الربوية تملك بعد التوبة، ويقر عليها صاحبها، وتنقلب له حلالا حتى لو كان عين المال المحرم باقيا بيده بعد التوبة، فإنه يطيب له أيضا، ولا يجب عليه رده لصاحبه، ولا التخلص منه، وهذا الرأي المشهور عن شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة، ومن نسب إليه هذا القول إنما اعتمد في ذلك على ما ذكره في كتابه « تفسير آيات أشكلت » فقد قال في تفسيره :« وأما المسلم فله ثلاثة أحوال: تارة يعتقد حل بعض الأنواع باجتهاد وتقليد، وتارة يعامل بجهل، ولا يعلم أن ذلك ربا محرم، وتارة يقبض مع علمه بأن ذلك محرم « ثم قال بعد ذلك مفصلا الحالة الثالثة :« والكفر إذا قبضه لكونه قد تاب فالمسلم أولى بطريق الأولى، والقرآن يدل على هذا بقوله « ﴿ **فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ** ﴾ (٢٧٥) سورة البقرة ، وهذا عام في كل من جاءه موعظة من ربه فقد جعل الله له ما سلف، ويدل على أن ذلك ثبت في حق المسلم ما بعد هذا ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا** ﴾ (٢٧٨) سورة البقرة ، فأمرهم بترك ما بقي، ولم يأمرهم برد ما قبضوه، فدل على أنه لهم مع قوله ﴿ **فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ** ﴾ (٢٧٥) سورة البقرة، والله يقبل التوبة عن عباده، فإذا قيل: هذا مختص بالكافرين، قيل: ليس في القرآن ما يدل على ذلك، إنما قال : « ﴿ **فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ** ﴾ (٢٧٥) سورة البقرة،

---

(١) المغني ، لابن قدامة (١٠/ ١١٨).

وهذا يتناول المسلم بطريق الأولى، ثم قال :« والتوبة تتناول المسلم العاصي، كما تتناول الكافر، وهـذا وإن كان ملعونـا على مـا أكله وأوكله، فإذا تـاب غفر له، ثم المقبوض قـد يكون اتجر فيه وتقلـب، وقـد يكون أكله ولم يبق منه شيء، وقد يكون باقيا، فإن كان قد ذهب وجعل دينا عليه كان في ذلـك ضرر عظيـم، وكان هذا منفرا عن التوبة..، وإن كان عـين المال باقيا فهو لم يقبضه بغير اختيار صاحبه كالسـارق والغاصب بل قبضه باتفاقهما ورضاهما بعقد من العقود، وهو لو كان كافرا ثم أسلم لم يرده، وقد قال تعالى : ﴿ **فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ** ﴾ (٢٧٥) سورة البقرة [١] .

الترجـيح :

الراجـح في هذه المسـألة هو القول الأول أن المال المحـرم المقبوض برضا صاحبه واختياره لا يعـاد إليـه، وإنـما يذهب إلى بيت المـال والمصالح العامة للمسـلمين، لأن هذا هـو ما تقتضيه النصـوص الثابتـة كحديـث ابن اللتبية، وفعل عمـر – رضي الله عنه – بمقاسـمته أموال بعض عمالـه والتي اسـتراب فيها أنها أخذت بسـبب الولايـة، ولم ينقل إلينا أنه ردهـا إلى أربابها فكان مصرفها بيت مال المسلمين.

وفي رد هذه الأموال إلى أصحابها إعانة لهم على المعصية وتمكين لهم من الجمع بين العوض والمعوض عنه، وتشـجيع للفسـاق عـلى ارتكاب المعـاصي، لأن المقامر إذا علم بـرد المال إليه لم يمتنع من القمار، وكذلك الزاني والكاهن ونحوهم.

ولكـن بـاذل المال الحرام لارتـكاب فعل محرم إذا لم يتحقق له مراده لسـبب أو لآخر، فمن الممكن لولي الأمر معاقبته بمصادرة ماله أو بعقوبة أخرى ورد ماله إليه [٢] .

وأما ما ذهب إليه الحنابلة – في الصحيح عندهم – من قياس هذا المال على المقبوض بعقد

(١) تفسير آيات أشكلت، ابن تيمية (٢/ ٥٨٦)

(٢) انظر أحكام المال الحرام ، د. عباس الباز (٣٥١)

فاسـد، فهو قياس مع الفارق، لأن الرد في العقد الفاسـد عند الفسخ يكون من الطرفين كليهما، بينما هذا المال المقبوض بدل العمل الحرام لا يتأتى فيه الرد من الطرفين لانقضاء المنفعة وذهابها يقول ابن تيمية في الصراط المسـتقيم: « ومن ظن أنها ترد على الباذل والمسـتأجر لأنها مقبوضة بعقد فاسـد فيجب ردها إليه كالمقبوض بالربا أو نحوه من العقود الفاسـدة فيقال له: المقبوض بالعقد الفاسد يجب فيه التراد من الجانبين، فيرد كل منهما على الآخر ما قبضه منه كما في تقابض الربا عند من يقول المقبوض بالعقد الفاسد لا يملك... فإذا أقبضه إياه عوضا عن منفعة محرمة قلنا له: دفعته بمعاوضة رضيت بها، فإذا طلبت اسـترجاع ما أخذ فاردد إليه ما أخذت إذا كان له في بقائه معه منفعة »[1].

المطلب الثاني: مصرف المال الحرام، ومنه الفوائد البنكية:

مـر بنـا أنه لا يجوز لحائز المـال الحرام المجهول صاحبه أو المتعـذر رده إليه أو المأخوذ برضا صاحبه لقاء عمل منكر، أن ينتفع به في مصالحه الخاصة، فلا يسد به دينا عنه، ولا يدفع ضرائب مستحقة عليه، ولا ينفق منه على من يعوله إلا إذا تحقق فيهم وصف الفقر والمسكنة.

وفي الوقـت نفسـه لا يجوز رده إلى صاحبه إذا كان لقاء منكر لـما فيه من إعانة على المعصية، وهذا ينطبق على الفوائد البنكية فإن تركها للبنوك يمكنها من اسـتثمارها ثانية في الربا، ولا سـيما إذا كانـت هـذه البنـوك أجنبية، فإنها قد تتبرع بهـا إلى جمعيات خيرية وهـي في الأغلب جمعيات كنسـية تبشيرية، وكثيراً ما تعمل هذه الجمعيات في بلاد المسلمين لتنصيرهم وفتنتهم عن دينهم وسلخهم عن هويتهم فما هو المصرف المشروع لهذا المال إذن ؟

المـصرف المشروع لهذا المال هـو إنفاقه في المصالح العامة وجهـات الخير بمختلف أنواعها وميادينهـا، كالفقراء والمسـاكين واليتامى وابن السـبيل والجهاد في سـبيل الله ونـشر الدعوة إلى

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية (٢٦٥)

الإسلام والمراكز الإسلامية، وإعداد الدعاة ونشر الكتب الإسلامية، وغير ذلك من ألوان البر والإحسان [١] .

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في عمان بالأردن بشأن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية بخصوص التصرف في فوائد الودائع التي يضطر البنك الإسلامي للتنمية لإيداعها في المصارف الأجنبية، قرر المجمع ما يلي: يحرم على البنك أن يحمي القيمة الحقيقية لأمواله من آثار تذبذب العملات بواسطة الفوائد المنجرة من إيداعاته، ولذا يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام كالتدريب والبحوث وتوفير وسائل الإغاثة وتوفير المساعدات المالية للدول الأعضاء وتقديم المساعدات الفنية لها، وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية.

وجاء عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن مصرف مثل هذه الأموال هو أن تكون في سبيل الله حيث يقول :« ... حتى لو كان الرجل حصل بيده مال حرام وقد تعذر رده إلى أصحابه لجهله بهم ونحو ذلك أو كان بيده ودائع أو رهون أو عوار قد تعذر معرفة أصحابها فلينفقها في سبيل الله فإن ذلك مصرفها، ومن كان كثير الذنوب فأعظم دوائه الجهاد فإن الله يغفر ذنوبه كما أخبر الله في كتابه بقول سبحانه وتعالى : ﴿ **يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ** ﴾» (١٢) سورة الصف

والصحيح أن مصرف الجهاد في سبيل الله هو أحد المصارف المشروعة وليس هو المصرف الوحيد، ففي قصة مخاطرة أبي بكر في قصة حرب فارس والروم وكسبه الرهان – جاء في آخرها: « فتصدق به »، وفي قصة الشاة التي أخذت بغير إذن أهلها أمر النبي ﷺ بإطعامها الأسارى، ويحمل ما جاء عن ابن تيمية أنه يقصد أن المصرف الأمثل لهذه الأموال هو الجهاد في سبيل الله، ولا يقصد القصر على ذلك.

بيد أنه قد جاء في بعض الفتاوى المعاصرة ما يدل على وجوب صرف هذه الأموال على

---

(١) فتاوى معاصرة، القرضاوي (٢/ ٤١٠)

الفقـراء والمسـاكين خاصة دون غيرهم، فقد جـاء في كتاب فتاوى مصطفـى الزرقا :« فعليه أن يأخـذ تلـك الفوائد التي يحتسـبها له المصرف الربـوي عن ودائعه ويوزعها عـلى الفقراء حصرا وقصراً لأنها مصرفه الشرعي » [١] .

والصحيـح جـواز تعميـم إنفاقها في وجـوه البر المختلفة وفي مقدمتها سـد حاجـة الفقراء والمساكين، وليس في الأدلة الشرعية ما يدل على قصرها على جهة دون غيرها.

وقـد يقـال: كيف يجـوز إطعـام الفقراء والمسـاكين من هـذه الأمـوال وهي أمـوال محرمة ومكاسب خبيثة ؟

والجواب أن حرمة هذه الأموال ليست لعينها كالميتة والخنزير فيحرم على المسلم أن يطعمها غنيا كان أو فقيرا، إنما يخبث بالنسـبة لشـخص معين ولسـبب معين، وقد دلت الأدلة من السنة وآثار الصحابة على جواز التصدق به ومر بنا قول الغزالي فيه :« وقول القائل: لا نرضى لغيرنا ما لا نرضاه لأنفسـنا، فهو كذلك، ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه وللفقير حلال إذ أحله الشرع له، وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل وإذا حل فقد رضينا له الحلال ».

هل يجوز الإنفاق من هذه الأموال على الفقراء من غير المسلمين أو على جمعياتهم الخيرية؟

نرى أنه لا مانع من أن يعم نفع هذه الأموال غير المسـلمين الذين لا يناصبوننا العداء ولا يتربصـون بنـا الدوائـر، « فإن في كل كبد رطبة أجرا » [٢] ، « ودخل رجل الجنة بسـبب سـقايته كلبا» [٣] ، والله تعالى يقول: ﴿ **لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِـطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِـطِينَ** ﴾ (٨) سورة الممتحنة ، وفي حديث الشاة المأخوذة بغير إذن أهلها أمر النبي ﷺ بإطعامه الأسارى، وقد كانوا كفاراً .

---

(١) فتاوى مصطفى الزرقا (٦٠١،٦٠٢)

(٢) البخاري – باب الآبار على الطرق – (٢/ ٨٧٠)، مسلم – باب فضل سقي البهائم– (٤/ ١٧٦١)

(٣) البخاري – باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.....– (١/ ٧٥)

وكذلـك لا مانع مـن التبرع ببعض هذه الأموال للجمعيات الخيرية، ولو كانت أجنبية، ما دامت أنشطتها إنسانية وأغراضها نبيلة ولا تمارس أنشطة تبشيرية، أو أعمالاً عدائية للمسلمين، أو أموراً منكرة عقلاً وشرعاً .

ومن نافلة القول أن الأولية في الإنفاق لفقراء المسلمين ومصالحهم العامة، فإذا فضل شيء فيجوز توجيهه إلى الجهات غير الإسلامية.

- حكم الإنفاق من هذه الأموال على بناء المساجد .

اختلفت فتاوى العلماء القدامى والمعاصرين في هذه المسألة بين مجيز ومانع، والذي تطمئن إليـه النفـس أنه يجب أن تكرم بيوت الله عن المال الحرام، ولا يصح تكريم هذه الأموال بإنفاقها في المسـاجد، وقد أضاف الله المسـاجد لنفسـه إضافة تشريف وتعظيم بقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللهَ فَعَسَى أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ** ﴾ (١٨) سورة التوبة ، فينبغي صيانة بيوت الله عن المال الخبيث.

وقـد حـرص أهل الجاهلية بفطرتهـم على بناء الكعبة من المال الحـلال دون غيره، فقد ذكر ابن هشـام في سـيرته أن قريشـا لما أجمعوا أمرهم على هدم الكعبة وإعادة بنائها من جديد قام أبو وهب عائذ بن عمران بن مخزوم [١] خال عبد الله أبي الرسول - ﷺ - فتناول من الكعبة حجرا فوثب في يده حتى رجع إلى موضعه فقال :« يا معشر قريش لا تدخلوا في بنائها من كسبكم إلا طيبا، لا يدخل فيها مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس». [٢] .

فإذا كان الجاهليون حريصين على ألا يبنى بيت الله من مال حرام، فنحن المسلمين أولى بهذا منهم، فيكون مصرف هذا المال إلى الجمعيات الخيرية والمصالح العامة للمسلمين.

---

(١) وقال ابن اسحاق: قام أبو وهب بن عمرو بن عائذ بن عبد بن عمران بن مخزوم، ولعل هذا الراجح.

(٢) السـيرة النبويـة، ابن هشـام (١/ ١٥٠)، وفي رواية أخـرى :« لا تجعلوا في نفقة هذا البيت شـيئا أصبتموه غصباً، ولا قطعتم فيه رحماً، ولا انتهكتم فيه ذمة أحد بينكم وبين أحد من الناس ».

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلنا إليها

١- حرمة الفوائد المصرفية، وأن الادعاءات والفتاوى الشاذة لبعض المعاصرين لا تقوى على خرق إجماعات الأمة في تحريمها.

٢- التخلص من المال الحرام له حالتان:

الحالة الأولى: إذا أخذ المال جبرا من مالكه فإنه يرجع إلى صاحبه، فإن تعذر رده فيصرف في مصالح المسلمين.

الحالة الثانية: إذا أخذ المال برضا من صاحبه، فإن للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال أرجحها هو أن لا يعاد المال إلى صاحبه بل يصرف في مصالح المسلمين فهذا ما يقتضيه العمل بالنصوص الشرعية.

٣- مصرف المال الحرام يكون للفقراء والمساكين ومصالح المسلمين العامة وفي كل المجالات، وتحديد مصرف دون آخر لم يرد به نص شرعي.

٤- يجوز إنفاق المال الحرام إلى الكفار والجهات الخيرية التي لا تباشر الأعمال التنصيرية أو المعادية للمسلمين، ولكن بعد سد حاجات فقراء المسلمين والمصالح العامة لهم.

٥- اختلف العلماء في حكم بناء المساجد من الأموال المحرمة على أقوال عدة، ويرى الباحثان تنزيه المساجد والمصاحف عن الأموال المحرمة لقدسيتها ومكانتها في قلوب المسلمين.

